مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 238 - 263

الطعن في أحكام القضاء الدولي الإداري

Appealing the judgments of International Administrative court.

زهرة بوسراج، جامعة عنابة، saida_boucerredj@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/20 **تاريخ قبول المقال**: 2021/12/19

الملخص:

نظرا لأهمية دور موظفي المنظمة في تسيير شؤون إدارتها كي تؤدي مهامها بأفضل ما يمكن، فإنه من الضروري توفير الأمن والاستقرار الوظيفي لهؤلاء الموظفين. ومن أهم صور الأمن تمكين الموظف الدولي من حقه في المخاصمة القضائية للمنظمة التي يعمل لديها حال تعرض حقوقه ومركزه للانتهاك جراء إصدار الرؤساء الإداريين لقرارات مخالفة للمشروعية من خلال إنشاء محاكم دولية إدارية من جهة، وكذا تمكينه من الحق في استئناف أحكام هذه المحاكم تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية: المخاصمة القضائية، محاكم دولية إدارية، استئناف، الأمم المتحدة.

Abstract:

Given the importance of the role of the organization's staff in managing of its administration, it is necessary to provide security and job stability for these employees. One of the most important forms of security is the right to judicial protection when their rights are violated by their administrative heads of decisions contrary to legality, through the Establishment of international administrative tribunals, as well as giving him his right to appeal the judgments of these tribunals.

Key words : judicial protection, international administrative tribunals, to appeal, UN.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 238 - 263

المقدمة:

إن المنظومة الداخلية للمنظمات الدولية بما تتضمنه من قواعد تحكم العلاقة بين الموظف الدولي ومنظمته، من شأنها، رسم خريطة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين بهدف ضمان حقوق الموظف الدولي وهو الطرف الأضعف في العلاقة، فتزرع في نفسه الطمأنينة والاستقرار الوظيفي في بيئة عمله الدولية، وترسخ فيه مبدأ الولاء للمنظمة وانتمائه إليها، كما تشجعه على تفجير طاقاته الابداعية في الوظيفة. ومن بين أهم الضمانات الممنوحة للموظف الدولي الحق في الحماية القضائية من خلال اللجوء إلى هيئة قضائية مختصة للتظلم ضد تعسف الإدارة. وتنتهي الخصومة القضائية بصدور حكم قضائي، إذ أنه النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة من ورائها، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى الخصوم للوصول إليه والحصول عليه حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية.

ولكن قد توجد حالات يكون الحكم الصادر من المحكمة الدولية ناقص الوضوح، أو يكون غامضا غير قابل للفهم، أو يكون غير ممكن التطبيق، أو قد تظهر واقعة جديدة من شأنها التأثير بقوة وحسم على الحكم لو كان تم اكتشافها قبل صدوره، وقد يزعم أحد الأطراف أن الحكم قد صدر بصورة غير مشروعة، وفي جميع هذه الحالات يكون من المستحيل الاحتفاظ بالقرينة الغير قابلة للدحض الناتجة عن حجية الأمر المقضي به، ومن ثم يجوز الطعن في الأحكام الدولية التي شابها بطلان أو كانت جائرة.

وقد عرف الطعن في النظام الدولي بأنه "نظر القضية على أكثر من مرحلة أي انتقال نظر الدعوى برمتها أمام جهة أخرى، أو نظرها مرة ثانية أمام ذات الجهة كتعبير عن الظلم والتشكي من جراء أخطاء شابت الحكم"[1]. وهذا ما أكده جانب من الفقه عندما قرر أنه "لما كان القاضي غير معصوم من الخطأ وأن تحقيق العدالة وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد، يقتضي إتاحة فرصة أخرى لدراسة الحكم الصادر في الدعوى"[2].

والطعن بالمفهوم القانوني يقصد به أمران، الأول: جواز نظر الدعوى على أكثر من درجة، والثاني: تداول القضية على أكثر من مرحلة. فلا ترفع دعوى بطلان الحكم، ولا يجوز التمسك بالبطلان، إلا بطرق الطعن التي يضعها كل نظام قانوني، وتعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية في القوانين الحديثة، التي تمثل النتيجة الإجرائية لحجية الشيء المحكوم فيه.

[1] -مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2003، ص 158.

[2] نفس المرجع، ص 158.

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في مدى فعالية الحماية القضائية التي توليها المنظمات الدولية لموظفيها، من خلال إنشاء محاكم إدارية متخصصة تتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الموظف ومنظمته من جراء صدور قرارات إدارية في مواجهته قد تخرج بها المنظمة عن مدار الشرعية. وقد اعترت تلك المنظومة العديد من المشكلات العملية أهمها نظام التدرج القضائي في تلك المحاكم، هل هي على درجة واحدة، بحيث تعتبر أحكامها نهائية غير قابلة للطعن فيها، أم على درجتين يسوغ الطعن في أحكامها، وكيفية الطعن في تلك الأحكام إذا كان النظام الأساسي لتلك المحاكم يسمح بذلك, وهي مسائل جوهرية لها أثرها الفاعل على وضع الموظف الدولي في منظمته الدولية وعلاقته بها، خصوصا إذا علمنا أن الحق في الاستئناف من حقوق الإنسان، وهو ما جاء به الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن المؤتمر العالمي المنعقد بمونتريال - كندا عام 1983، حيث أكد على حق كل إنسان في أن يتقاضى دون إبطاء أمام محاكم قضائية تكون خاضعة لإعادة النظر (للطعن) من قبل محاكم عليا[1].

ومن ثم تدور إشكالية هذه الدراسة حول: **هل يمكن الطعن في الأحكام الصادر من المحاكم الدولية الإدارية، وما هي صوره؟**

تتم الإجابة على هذه الإشكالية بالإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك من خلال التقسيم الموالي:

المبحث الأول: الطعن في أحكام المحاكم الدولية الإدارية بالطرق غير العادية:

الأصل في أحكام القضاء الدولي الإداري أنها نهائية، ولا يجوز الطعن فيها، وهو ما أورده التقرير الذي أعدته لجنة المراقبة بعصبة الأمم، بمناسبة إنشاء المحكمة الإدارية للعصبة، حيث جاء فيه بأنه لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة نصوص تتعلق بمراجعة أحكامها، وذلك لكفالة وضمان الطابع النهائي لها ولتجنب الإجراءات التي تستهدف إطالة أمد النزاع[2]. كما ورد هذا المبدأ في النظم الأساسية للجهات القضائية الدولية الأخرى[3]. فضلا عن أن هذه الأحكام تصدر بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلي - تقوم

[1] - محمد عبد الرحمن اسماعيل علي الذاري، الحماية القضائية للموظف الدولي : دراسة تطبيقية في أحكام القضاء الإداري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 360.

[2] حمادة محمد بدوي، ضمانات الموظفين الدوليين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2004، ص 62.

[3] -المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة قبل إلغائها والمادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمادة (02/12) من نظام لجنة الطعن بمجلس أوروبا، والمادة (59) من نظام لجنة الطعن لإتحاد أوروبا الغربية والمادة (17/47) من نظام موظفي الوكالة الأوروبية للفضاء.

الأجهزة الاستشارية شبه القضائية بالتصدي لموضوع الحكم وتفحصه، وبذلك تكون هذه الجهة القضائية في نفس الوقت جهة استئنافية للقرار الصادر من جهاز الطعن الداخلي[1]. غير أن هذا المنطق خاطئ، حيث إن هذه المحاكم ليست جهة استئنافية للأحكام الصادرة عن أجهزة الطعن الداخلية، لأن هذه الأجهزة ليست جهة قضائية وغير مؤهلة لإصدار أحكام قضائية، وأن القرارت الصادرة عنها تستند في تسبيبها على اعتبارات الملاءمة الإدارية مبتعدة في بعض أحكامها عن النصوص القانونية[2].

ويتم تحديد طرق الطعن في أحكام المحاكم الدولية الإدارية حسب كل منظمة دولية، حيث يقتصر الطعن في بعض المنظمات على طلب إعادة النظر حصرا كوسيلة وحيدة لمراجعة الأحكام إذا توافرت أسباب ذلك. في حين نجد منظمات دولية أتيح لها طرق أخرى، يتمثل في طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية كوسيلة لاستئناف بعض أحكامها. وكلا الطريقين في استئناف الأحكام، يعدان طرق غير عادية لمراجعة أحكام المحاكم الدولية الأدارية. في حين بدأت بعض المحاكم الدولية الإدارية تتبنى نظام التقاضي على درجتين في تطور ملحوظ للقضاء الدولي الإداري، ومن بينها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والمحكمة الإدارية للمنظمة الدولية للفرانكفونية، والمحكمة العامة لمنظمة الإتحاد الأوروبي والتي أجاز نظامها الأساسي الطعن في أحكامها أمام محكمة العدل للإتحاد الأوروبي.

المطلب الأول: الطعن أمام المحكمة الدولية الإدارية نفسها:

يعتبره البعض نوعا من التظلمات وليس طعنا، ويكون في الحالات التالية:

الفرع الأول: طلب التماس إعادة النظر:

من الأسباب الموجبة لطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية - وبالرغم من أنها تتمتع بالصفة النهائية باستثناء الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات - ظهور وقائع لها طبيعة حاسمة في القضية كانت خفية من قبل، سواء على أطراف النزاع أم على المحكمة التي نظرت الدعوى، وأن ظهور هذه الوقائع له تأثير على الحكم الصادر من المحكمة. كذلك يشترط في هذه الوقائع أن تكون غير معلومة من قبل مقدم الطعن أو كان عدم علمه ناشئا عن إهماله أو صدر سهوا منه.

وكذلك من الأسباب الموجبة لإعادة النظر صياغة الحكم بأسلوب غامض يحتاج إلى توضيح وتفسير. وكذلك إغفال المحكمة للرد على بعض الدفوع والمسائل التي طرحت أثناء نظر القضية

[1]-حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 153.

[2]-عصام محمد زناتي، القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 196.

وقبل صدور الحكم . ومن هذه الدفوع عدم سماعها لطلب التعويض المقدم إليها عن الأضرار المعنوية أو تجاهلها لبعض الحقائق وعدم أخذها بالحسبان[1].

وقد سبق القول أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية قاطعة ونهائية، وبالتالي فإن سلطة مراجعتها تمثل استثناء على تطبيق مبدأ اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به، وأن هذه السلطة تكون مقيدة ومحدودة في إطار ما تحدده النصوص الواردة في أنظمتها الأساسية والمتعلقة بهذا الشأن، وكذلك في إطار المبادئ العامة للقانون إذا لم يكن هناك نص صريح في نظامها الأساسي يمكنها من ذلك[2].

ومن المحاكم الدولية الإدارية التي تبيح لها أنظمتها الأساسية إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عنها عن طريق طلب التماس إعادة النظر، نجد المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية[3]، وكانت المحكمة قد أكدت في أحكامها أن طلب التماس اعادة النظر في أحد أحكامها هو طريق غير عادي للطعن، لا يكون اللجوء إليه إلا في حالة انعدام طرق عادية لإصلاح الحكم. وعليه فقد رفضت المحكمة بالفعل طلب التماس إعادة النظر رقم 84/42 في الحكم الصادر عنها في القضية رقم 83/09 الصادر بحق إحدى الموظفات التابعة لجامعة الدول العربية، التي أسست طلبها على اكتشاف وقائع جديدة، إلا أن المحكمة رأت أن الوقائع المدعى بها قديمة وسبق للمدعية تقديمها، وليس لها أثر إمكانية تغيير الحكم الصادر من المحكمة، وبالتالي أصدرت المحكمة حكمها في 04 أوت 1986 بعدم قبول الالتماس لعدم توافر الشروط الموضوعية لقبوله[4].

كذلك يمكن إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات التابعة للأمم المتحدة أمام المحكمة ذاتها، وذلك بناء على اكتشاف واقعة حاسمة كانت، عند النطق بالحكم، مجهولة لدى المحكمة

---

[1]- عصام محمد زناتي، مرجع سابق، ص 197.

[2]- مهند إياد فرج الله، النظام القانوني للقضاء الدولي الإداري: دراسة تأصيلية تحليلية وفق أحدث الأحكام القضائية وآخر تعديلات على النظام القضائي الإداري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019، ص 206.

[3]-تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

[4]-علي عبو عبد الله، القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (3/ السنة العاشرة)، عدد (26)، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص ص 344- 345.

ولدى أي طرف من الأطراف الذي يمكنه أن يطلب من محكمة المنازعات إعادة النظر في الحكم بشرط ألا يكون الجهل بهذه الواقعة ناشئا عن الإهمال[1]. ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر في غضون 30 يوما من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة من تاريخ صدور الحكم[2].

وعند الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وبالرغم من عدم وجود نص يبيح إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عنها، إلا أن المحكمة يمكنها القيام بذلك استنادا إلى المبادئ العامة للقانون. وهذا ما يستدل عليه من الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 13 جويلية 1954 الذي وردت فيه الاشارة إلى أنه "يمكن مراجعة الحكم في حالة وجود ظروف خاصة وفي حالة ظهور حقائق جديدة ذات أهمية حاسمة"[3].

وقد اعترفت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بهذا الاتجاه، وأكدت في عدة أحكام لها بأن "أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف ولا يمكن إعادة النظر فيها استنادا إلى مبدأ حجية الشيء المقضي به إلا في الظروف الاستثنائية، وأن تقتصر هذه الظروف على أسباب معقولة، وهي عدم مراعاة الجوانب الموضوعية والخطأ الجوهري في الاجراءات، أو تجاوز المحكمة لاختصاصها، أو اكتشاف حقائق جديدة في الموضوع كان المدعي يجهلها في الدعوى الأصلية التي يكون من المحتمل أن يكون لها تأثير على نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة، ومن هذه الدفوع الغلط في القانون، وعدم قبول الأدلة، وسوء فهم الحقائق أو إغفال لحكم في الدفع"[4].

يتضح مما سبق وجوب توافر عدة شروط لقبول طلب التماس إعادة النظر في حكم صادر عن محكمة إدارية دولية هي:

-أن يستند طلب المراجعة إلى ظهور واقعة لها طبيعة حاسمة في الدعوى وترتبط بالحكم المطلوب مراجعته بطريقة يمكن أن تؤدي إلى صدوره بشكل مختلف.

-أن تكون هذه الواقعة غير معلومة لدى مقدم الطلب وأن يكون عدم علمه بها ناشئا عن سهو أو إهمال منه.

---

[1] -المادة (01/12) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

[2] - نفس المادة (01/12).

[3] -الرأي الاستشاري حول آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، 1954/07/13، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991.

[4] - حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، مرجع سابق، ص 158.

-أن تكون المحكمة قد سهت عن بعض طلبات المدعي أو لم تنتبه إليها قبل صدور الحكم، مثل عدم سماع المحكمة لطلب التعويض المقدم إليها عن الأضرار المعنوية، أو تجاهل المحكمة لبعض الحقائق وعدم أخذها بالحسبان.

-عندما تكون للواقعة المقدمة من الطرف المقابل تأثير خادع في المحكمة التي استندت عليها في إصدار حكمها وكانت الواقعة غير صحيحة.

-أن تكون الواقعة غير معروفة للمحكمة وقت صدور الحكم[1].

-يجب أن يقدم الطلب إلى المحكمة المعنية ضمن المدة الزمنية المحددة لطلب مراجعة الأحكام.

الفرع الثاني: طلب تصحيح الأخطاء المادية والحسابية:

تلجأ المحاكم الادارية الدولية إلى تصحيح أحكامها السابقة إذا كانت مشوبة بأخطاء مادية أو حسابية، كما يكون لهذه المحاكم إمكانية تفسير أحكامها السابقة وإن لم يكن هناك نص صريح في أنظمتها الأساسية يخولها ذلك، وذلك بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون.

وبعض المحاكم الإدارية الدولية لم تنص صراحة في أنظمتها الأساسية على هذا الطريق للطعن في الأحكام الصادرة عنها، ومن الأنظمة التي تشير إلى ذلك صراحة نجد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة سابقا، حيث أكد أن الأخطاء المادية والحسابية في الحكم وكذلك الأخطاء الناشئة عن السهو والإهمال، يجب وفي أي وقت أن تصحح من قبل المحكمة سواء كان ذلك بناء على رغبتها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف[2].

وقد مارست المحكمة هذه المراجعة قبل أن يضاف نص المادة 11 إلى نظامها الأساسي، وذلك في قضية السيد Reed الصادر في 1953/09/11، حيث قامت بتصحيح هذا الحكم بناء على طلب المدعي وقررت بأنها مخولة بتعديل أرقام حسابية قدرت على أساس تاريخ مقدم من كلا الطرفين عد خاطئا وباعتراف منهما فيما بعد صدور الحكم[3]. كذلك مارستها المحكمة بعد إدخال المادة 11 لنظامها، حيث أشارت في قضية Lavalle الذي طلب من المحكمة تصحيح الأخطاء التي ظهرت في حكمها رقم (501) الصادر في 1990/11/09 إلى أن "المادة 11 من النظام الأساسي تنص على جواز أن تقوم

[1] - مهند إياد فرج الله، مرجع سابق، ص 209.

[2] -المادة (12) من النظام الأساسي للحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة.

[3] -حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة السابقة رقم (51) الصادر في 1953/09/11، متاح على الموقع: http : //www.untreat.un.orgLUNAT

المحكمة بتصحيح الخطأ الكتابي أو الحسابي أو أي خطأ آخر غير مقصود في أحكامها لكنها قررت أيضا ضرورة التطبيق الضيق لهذا النص وأنه يجب عدم التوسع في تفسيره"[1].

نفس التوجه واصلت فيه محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، حيث أجاز لها نظامها الأساسي أن تقوم في أي وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة غير مقصودين[2].

كما يجيز النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تصحيح الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة[3].

أما المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فرغم عدم ورود نص في نظامها الأساسي يبيح لها مراجعة أحكامها لإصلاح الأخطاء التي قد تشوبها، إلا أنها قد قامت بمراجعة بعض الأحكام مشيرة إلى السبب، مثل وقوع خطأ كتابي في حكم صادر عنها يستوجب التصحيح وهو ما جاء في حكمها رقم 560 في قضية Charbin الصادر عام 1982[4].

إن طلب إعادة النظر لا يرقى لمرتبة الطعن بالإستئناف بإقرار النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولائحتها الداخلية لهذا الطلب رغم قابلية أحكام هذه المحكمة للطعن بالإستئناف لدى محكمة أخرى هي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وكذلك الأمر بالنسبة للتصحيح الذي يشكل صورة بسيطة لمراجعة الأحكام الإدارية الدولية[5].

إذا كانت النظم الأساسية للمحاكم أو المبادئ العامة للقانون تبيح مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عنها مع ضرورة التطبيق الضيق لهذا الاختصاص، فهل يمكن انعقاد هذا الإختصاص بالطعن والمراجعة لمحكمة العدل الدولية؟. هذا ما سنجيب عليه فيما يلي:

---

[1] - حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة السابقة رقم (564) الصادر في 1992/07/02، منشور في الحولية القانونية للأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص ص 393- 394.

[2] -المادة (12 فقرة 2) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات.

[3] -المادة (50) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[4] -حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم (560) الصادر عام 1982، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية: http// :www.oil.org/public/englich/tribunal

[5] - محمد عبد الرحمن اسماعيل علي الذاري، مرجع سابق، ص 366.

المطلب الثاني: مراجعة أحكام المحاكم الدولية الإدارية أمام محكمة العدل الدولية:

تتمثل المهمة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في النظر في النزاعات الحاصلة بين الدول[1]، وكذلك إعطاء الآراء الاستشارية لجميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة، شرط الحصول على تصريح مسبق من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن يكون الرأي الاستشاري داخلا في إطار نشاطها واختصاصها[2].

أما فيما يتعلق بطلب الرأي الإستشاري حول الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الدولية، وبالاطلاع على الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية لمختلف المحاكم الإدارية القائمة، نجد أن أول تصريح لهذه الهيئات بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بمناسبة التعديل الحاصل عام 1946 في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الذي صدر عن مؤتمر العمل الدولي، والذي تضمن إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمحكمة، والتي بموجبها يمكن للهيئة العامة لمنظمة العمل الدولية أو الهيئة الإدارية لصندوق التقاعد في هذه المنظمة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص قرار صادر عن المحكمة الإدارية لهذه المنظمة[3].

فيما يخص المحكمة الإدارية السابقة لمنظمة الأمم المتحدة، فقد وجد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بآثار أحكام التعويض الصادر في 13 جويلية 1954[4] صدى في تعديل نظامها

---

[1] -تنص المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع أمام المحكمة".

[2] -المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] -تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على أنه "في حالة اعتراض الهيئة العامة لمنظمة العمل الدولية أو الهيئة الإدارية لصندوق التقاعد على قرار صادر عن المحكمة على أساس تجاوز مسألة تحديد مدى شرعية هذا القرار، تفتي فيها محكمة العدل الدولية، وذلك بعد أن تتقدم الهيئة العامة للمنظمة بطلب الرأي الاستشاري". كذلك تنص المادة 12 فقرة أولى من ملحق النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادر عام 1998 على أنه "في أي قضية تكون فيها الهيئة التنفيذية لمنظمة دولية قد أعلنت قبولها بالمادة (5/2) من النظام الأساسي، لها أن تعترض على قرار المحكمة الذي يؤكد اختصاصها القضائي أو على أساس أن قرار المحكمة مشوب بخطأ جوهري في الإجراء المتبع. إن مسألة شرعية القرار المتخذ من قبل المحكمة سوف ترفع من المكتب التنفيذي المعني لطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية".

[4] -الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1954/07/13، صدر بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لرأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن تأثير أحكام التعويضات الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في 1953/12/09، للتفصيل في القرار راجع الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: http://www.icj-cij.org/

الأساسي، حيث عدلت المادة الحادية عشر بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 10/957 المؤرخ في 08 نوفمبر 1955.

يفهم مما سبق أنه تنفرد كل من المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة وتلك التابعة لمنظمة العمل الدولية بإمكانية إعادة النظر في أحكامها من قبل محكمة العدل الدولية، وهنا يطرح الإشكال حول طبيعة الآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية في هذا المجال (الفرع الأول)، وهل استمر اعتراف نظام العدل للأمم المتحدة بإمكانية طلب رأي محكمة العدل الدولية على غرار سابقته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

باستقراء نصوص الأنظمة الأساسية للمحكمتين الإداريتين الدوليتين، يتضح أن هناك شروطا عدة حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية بإعادة النظر في أحكامها،ويعد هذا الأسلوب من أساليب الطعن مقيدا سواء من ناحية الأشخاص أو من ناحية الموضوع، فضلا عن عدم تمكن الأفراد من الظهور أمام محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين أطراف النزاع. ورغبة من المحكمة في تحقيق المساواة، فإنها تقبل تقديم الموظف لمذكرات مكتوبة عن طريق المنظمة التابع لها[1].

ويلاحظ هنا أن انعقاد الإختصاص لمحكمة العدل الدولية بإبداء رأيها الاستشاري وفق ما سبق ذكره، إنما هو منصوص عليه في النظم الأساسية للمحكمتين الإداريتين، وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهنا يثور التساؤل: هل محكمة العدل الدولية ملزمة بإبداء رأيها الاستشاري إذا ما تم تقديم الطلب أمامها طبقا للشروط والإجراءات؟

إن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بإجابة كل طلب استشاري، طبعا مع إيضاح أسباب الرفض، وبالتالي فإنها تحتفظ بمطلق الحرية في قبول طلب الرأي الاستشاري ومراجعة حكم المحكمة الإدارية، أو رفضه[2]. لكن تراعي المحكمة عدم الامتناع عن إصدار مثل هذه الآراء لمساعدة المنظمات الدولية للقيام بوظائفها ولتحقيق استقرارها ولكفالة تحقيق نظام طلب الرأي الاستشاري الخاص بإعادة النظر في الوظائف المرجوة منه وتقرر دائما أنها يجب أن تبحث في الاعتراضات التي وجهت إلى حكم المحكمة الإدارية لتوفير الحماية القضائية للموظفين الدوليين[3].

[1] - حسن عبيد عبد السادة الحصموتي، مرجع سابق، ص 164.

[2] - مريم لوكال، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 353.

[3] -راجع الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 ماي 1987.

فضلا عما تقدم، فقد أشارت المحكمة إلى سبب آخر في قيامها بمراجعة أحكام المحاكم الإدارية وهو الرغبة في تحقيق "استقرار وفاعلية المنظمات الدولية"، وهو ما أكدته في رأيها الاستشاري المتعلق بحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 في قضية (مورتشيد) الصادر في 20 جويلية 1982[1]، بالقول "إن استقرار المنظمات الدولية وكفاءتها يبلغان من الأهمية فيما يخص النظام العالمي ما لا ينبغي معه للمحكمة أن تتوانى عن مساعدة هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة على إقامة عملها على أساس متين مأمون، فضلا عن أن الرفض يؤدي إلى ترك إدعاء خطير جدا موجه ضد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ألا وهو الإدعاء بأنها طعنت في الواقع بسلطة الجمعية العامة".

متى ما اتخذت محكمة العدل الدولية قرارها بقبول إعادة النظر في حكم المحكمة الإدارية، فإنها تصدر رأيا استشاريا يفصل في الطلبات المرفوعة إليها، وهنا يطرح تساؤل آخر، حول مدى إلزامية هذا الرأي تجاه أطراف الدعوى؟

أكد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية صراحة أن "رأي محكمة العدل الدولية بهذا الصدد يكون ملزما"[2]. كما أكد ذلك النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة "في أي قضية يتم طلب رأي استشاري فيها، فإن الأمين العام سوف ينفذ الرأي الاستشاري للمحكمة أو يطلب من المحكمة الإدارية الاجتماع بصورة استثنائية من أجل تطابق حكمها الأصلي أو أن تصدر حكما جديدا مطابقا لرأي محكمة العدل"[3].

وقد حصل خلاف بين الفقهاء حول الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بمناسبة مراجعتها لأحكام المحاكم الدولية الإدارية، فمنهم من يرى أن طبيعة مراجعة الأحكام هو بمثابة الاستئناف لأحكام المحاكم الإدارية الدولية، وعند الرجوع إلى رأي الدكتور جمال طه ندا المتعلق بإعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية الدولية، فإنه يرى أن إعادة النظر هنا هو بمثابة استئناف لهذه الأحكام أمام

[1]- الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1982/07/20: "تطبيق لمراجعة الحكم رقم 273 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة"، لمزيد من التفاصيل حول رأي المحكمة راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، ص 365 - 366.

[2]-المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

[3]-المادة (11)، المرجع نفسه.

محكمة العدل الدولية ويقول "إن هذا يعني أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تعد وسيلة استئناف لأحكام المحكمة الإدارية"[1].

أما الإتجاه الثاني، فيرى أنها تقدم فقط آراء استشارية لكنها ملزمة. إلا أن جل الفقهاء اعتبروا أن اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر أحكام المحكمتين ليس افتاء عاديا، وإنما حاسما ونهائيا، ويختلف عن وظيفتها الاستشارية التقليدية[2].

ويرى الباحث أن الدور الذي منح لمحكمة العدل الدولية في مراجعة الأحكام الصادرة هنا هو شكل خاص من الأحكام وضحت طبيعته الجهات القضائية التي منحتها هذا الإختصاص صراحة، إذ أنه يختلف عن الرأي الإستشاري من ناحية إلزاميته، كما يختلف عن الاستئناف لأن قرار محكمة العدل نهائي. وهنا يمكن تشبيهه بالسلطات التي منحتها المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن (سلطة الإحالة وسلطة إرجاء الفصل)، وربما هذا راجع للمكانة التي تحظى بها هذه الأجهزة وخبرتها.

وأخيرا، نلفت النظر إلى أن محكمة العدل الدولية نفسها لا تعتبر طلب الرأي الاستشاري حول أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية استئنافا، حيث أكدت "إن دور محكمة العدل الدولية الصحيح ليس إجراء محاكمة جديدة في القضية التي نظر فيها من قبل المحكمة الإدارية ولا محاولة إحلال رأيها في جوهر القضية محل رأي المحكمة الإدارية"[3]، وبالتالي فهي لا تستطيع إعادة النظر في موضوع الدعوى، أي أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، إلا في حالات الضرورة كحتمية البحث في الموضوع للرد على الأسئلة المطروحة، أو الخطأ في القانون، فإنه لا يمكن التحقق من الخطأ إلا بالتصدي للموضوع بغرض فهم النزاع. وهذا تقريبا في كل آرائها الاستشارية خاصة تلك الصادرة في 1973 و 1982 و 1987، وأن رأيها "يجب أن يظل هاديا لها في هذه القضية"[4].

---

[1] - جمال طه ندا، الموظف الدولي: دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 307.

[2] - مريم لوكال، أطروحة سابقة، ص 354.

[3] -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم 273، صدر هذا الرأي في 20 جويلية 1982.

[4] - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم 333، صدر هذا الرأي في 27 ماي 1987.

الفرع الثاني: إنهاء دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن لأحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:

خلال الفترة الممتدة بين 1954 و 2015، راجعت محكمة العدل الدولية خمس طلبات فقط لمراجعة أحكام المحاكم الدولية الإدارية[1]. ومع ذلك، فقد تعرض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للطعن في أحكام هذه المحاكم إلى انتقادات عديدة تمس الطبيعة السياسية للجنة الطلبات أو الطعون التابعة للأمم المتحدة، وعدم المساواة بين أطراف الدعوى حيث لا يمكن للموظف الدولي رفع الطعن إلى المحكمة.

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن "محكمة العدل الدولية ليست الهيئة المثالية لمراجعة أحكام المحاكم الدولية الإدارية، ذلك أن إجراءات التقاضي أمامها مرتبة على أساس أن المتقاضين أمامها هم أساسا الدول، ولم تتوقع هذه الإجراءات أن يكون موظفو المنظمات الدولية من بين من تنظر المحكمة منازعاتهم، فهم حسب النظام الأساسي للمحكمة ليس لهم مركز شخصي أمام المحكمة"[2].

اتفق نظام مراجعة الأحكام هذا مع ما تضمنته المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمح للجمعية العامة أو مجلس الأمن بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول أية مسألة قانونية، كما تمنح الفقرة الثانية من المادة سائر أجهزة المنظمة وكذلك الوكالات المتخصصة هذه الرخصة بعد الحصول على تصريح مسبق من الجمعية العامة، شريطة أن يكون موضوع الرأي الاستشاري داخلا في إطار نشاطاتها واختصاصها.

---

[1] - وهي الطلبات التي أجازتها لجنة الطلبات أو الطعون التابعة للأمم المتحدة، وهي: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته في 13 جويلية 1954 في شأن آثار أحكام التعويض الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة، والرأي الاستشاري المتعلق بأحكام المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد اليونسكو في 23 فيفري 1956، وطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة رقم 158 الذي صدر بشأنه رأي استشاري في 22 جويلية 1973، طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 الذي صدر الرأي الاستشاري بشأنه في 20 جويلية 1982، وطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 333 الذي أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري فيه بتاريخ 27 ماي 1987، وأخيرا الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية فيما يخص مراجعة حكم المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية رقم 2867 الصادر في 01 فيفري 2012.

[2] - مهند إياد فرج الله، مرجع سابق، ص 228.

وكان يجب على محكمة العدل الدولية لكي تصدر رأيا استشاريا بخصوص طلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن تتوافر الشروط التالية:

أولا -الشرط الشخصي: وهو اعتراض إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام أو الشخص الذي صدر بخصوصه الحكم (أو أي شخص ورث حقوق هذا الشخص بسبب موته) على هذا الحكم بسبب تجاوز المحكمة لولايتها أو لاختصاصها أو ارتكاب خطأ في القانون أو خطأ جوهري في الإجراءات.

ثانيا -شرط إجرائي: وهو تقديم طلب كتابي خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم إلى لجنة المراجعة، والتي تتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المكتب الدائم للجمعية العامة في دورتها الأخيرة لطلب رأي استشاري من المحكمة.

ثالثا -شرط موضوعي: وهو قيام اللجنة بمراجعة الطلب، وفي حالة التأكيد من أنه يستند إلى أسس جدية[1]، تطلب من المحكمة رأي استشاري حول المسألة، وعلى الأمين العام اتخاذ كافة الإجراءات لنقل رأي الشخص للمحكمة.

ويعد الطلب جديا، إذا بدا للجنة أن المحكمة الإدارية قد تجاوزت اختصاصها أو ارتكبت خطأ في تطبيق القانون أو خطأ جوهري في الإجراءات، فهذه فقط الأسباب التي تحمل اللجنة على طلب تدخل محكمة العدل لإجراء المراجعة[2].

وبعد التأكد من تحقق هذه الشروط، تنظر المحكمة في المسألة موضوع الفتوى، ويأخذ ذلك شكل الإجابة على الأسئلة النمطروحة، ولا تتطرق المحكمة لبحث الموضوع إلا في حالتين[3]:

الحالة **الأولى**: إذا كان الرد على السؤال أو الأسئلة المطروحة يتطلب البحث في الموضوع، وهذا بديهي لحسن أداء المحكمة لوظيفتها القضائية.

الحالة **الثانية**: إذا كان الطلب يستند لوجود خطأ في القانون، وهنا يجب بحث الموضوع للتأكد من وجود خطأ في القانون من عدمه.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 54/50 في 1995/09/11 الذي ألغت بموجبه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ومما تجدر الإشارة إليه أن استغناء منظمة

---

[1] -تم إنشاء لجنة خاصة تتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المكتب الدائم للجمعية العامة في دورتها الأخيرة، تتولى دراسة مدى جدية الطلب، وتتولى دون غيرها عرض الأمر على محكمة العدل الدولية. حمادة محمد بدوي، مرجع سابق، ص 466.

[2] عصام زناتي، مرجع سابق، ص 202.

[3] محمد أحمد صفوت، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 322.

الأمم المتحدة عن محكمة العدل الدولية كجهة مراجعة لا يعني أن هذه الأخيرة لم تعد تؤدي هذا الدور لمنظمات دولية أخرى، وفي هذا المقام نشير إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 01 فيفري 2012 فيما يخص مراجعة حكم المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية رقم 2867 الصادر في 03 فيفري 2010، فيما يخص قضية السيدة (Teresa Saez Garcia) استجابة لطلب لفتوى مقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية FIDA ، وقد أيدت المحكمة حكم المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية[1].

وفي الأخير حذت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حذو الأمم المتحدة في العدول على إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري عن حكم صادر عنها وذلك بحذف المادة 12 من نظامها الأساسي بموجب التعديل الذي تم بتاريخ 07 جوان 2016، واستمر صراحة ما ورد في المادة 06 منه وهو أن أحكام المحكمة الأدارية لمنظمة العمل الدولية نهائية وغير قابلة للطعن عليها. ومع ذلك، كان من الأجدى لمنظمة العمل الدولية تعديل النظام الأساسي لمحكمتها الإدارية، بما يتيح الطعن على أحكام محكمة أول درجة بإنشاء درجة تقاضي أعلى كما هو الحال في النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الحالي.

المبحث الثاني: استئناف أحكام المحاكم الدولية الإدارية:

يعتبر الاستئناف الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين، فهو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الإبتدائية التي تصدر عن محكمة أول درجة، بموجبه يطرح الخصم الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه الدعوى أمام محكمة أعلى درجة من تلك المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.

فالإستئناف ضمانة للخصوم ضد الأحكام المعيبة، فهذه الأحكام تثير نزاعا حول مقتضاها، ومدى تطابقها مع القواعد الدولية، إذ يظهر عند عدم الاتفاق حول نقطة قانونية أو واقعية من المسائل الدولية بين شخصين دوليين.

[1]- Jugement no 2867 du Tribunal administratif de l’Organisation internationale du Travail sur la requête contre le Fonds international de développement agricole, avis consultatif, C.I.J. Recueil 2012, p. 10.

وتتميز محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عن غيرها من المحاكم الإدارية الدولية بشأن أحكامها التي تصدرها بالدرجة الأولى، حيث يمكن استئناف تلك الأحكام أمام محكمة الدرجة الثانية المتمثلة في محكمة استئناف الأمم المتحدة.

المطلب الأول: محكمة الاستئناف للأمم المتحدة:

يتضح من الشروط والإجراءات المفروضة لرفع الطعن أمام محكمة العدل الدولية أن فيها إجحاف للموظف الدولي ومن ثم انتقاص من الحماية القضائية المقررة له، خصوصا أن الموظف من ناحية يكون هو الوحيد الذي يملك حق رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية الدولية، ثم يفقد هذا الحق تماما أمام محكمة العدل الدولية، وهذا إشكال كبير، حيث ظهر تضارب بين من له الحق قي رفع الدعوى، كون الدول فقط من يملك الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. كما يمكن إضافة سبب آخر هو اختلاف طبيعة وظروف مهام محكمة العدل الدولية عنها في المحاكم الدولية الإدارية، ومن ثم فمنحها هذا الإختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة هو إقحام لها في غير ما تم إنشائها لأجله، حيث تكون إجابتها في هذا الخصوص خارج المادة 38 من نظامها الأساسي، وعليها بدلا من ذلك الأخذ بمصادر القانون الدولي الإداري للمنظمة الدولية المعنية بالفتوى، ومن ثم كان الأسلوب الأمثل هو إنشاء محكمة استئناف، يمكن للموظف الدولي استئناف الحكم أمامها بصورة مباشرة وبإجراءات بسيطة تكفل الحماية له ولحقه في التقاضي على درجتين.

وبسبب هذه الانتقادات وغيرها، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 54/50 في 1995/09/11 الذي ألغت بموجبه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وبالتالي إلغاء إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمراجعة أحكامها. هذا الإلغاء جاء لصالح محكمة استئناف تتميز بنظام قانوني متكامل، حيث أنه واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أنشأت الأمم المتحدة نظام العدل الجديد يتكون من محكمة المنازعات كدرجة أولى، ومحكمة الاستئناف لمراجعة أحكام المحكمة الابتدائية.

الفرع الأول: اختصاصات محكمة الأمم المتحدة للإستئناف:

وتشمل الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للإستئناف النظر في الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات[1]، وقرارات اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[2]، وكذلك في القرارات التي اتخذتها أجهزة دولية أخرى سبق لها أن قبلت بالولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف[3].

ونلاحظ مما سبق أن ولاية المحكمة تتعدى النظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية لتضم كذلك قرارات صادرة عن كيانات دولية ليست لها طبيعة قضائية أصلية، مما يفسح المجال في الوهلة الأولى إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية الحقيقية لهذه القرارات؟

---

[1]-تنص المادة (1/2) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار 63/253 في ديسمبر 2008، المعدل بموجب القرار 69/203 المعتمد في 18 ديسمبر 2014، المعدل بموجب القرار 70/112/ A المعتمد في 14 ديسمبر 2015 والمعدل بالقرار 71/266 المعتمد في 23 ديسمبر 2016 على أنه "تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والتي تؤكد فيها على أن المحكمة قامت بأي من الأفعال الآتية"

-تجاوزت ولايتها أو اختصاصها.

-لم تمارس الولاية المنوطة بها.

-أخطأت بشأن مسألة قانونية.

-ارتكبت خطأ في الاجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية.

-ارتكبت خطأ بشأن واقعة أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول".

[2]- تنص المادة (9/2) "تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يدعي فيها مخالفة القرار للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ...".

[3]- تنص المادة (10/2) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على أنه "تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة وفقا لأحكام المادتين 57، 63 من ميثاق الأمم المتحدة أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف بما يتفق وهذا النظام الأساسي، وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، ...".

في الواقع أن مثل هذا التحليل لا يمكن سلوكه إلا بعد التأمل في المادة 10/2 من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف التي تشترط على "الوكالات أو المنظمات أو الكيانات (اعتماد) إجراءات تقاض ابتدائية محايدة تشمل محضرا خطيا يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية" التي ترجع إليها الدعاوى عند الحاجة كدرجات تقاضي ابتدائية. إلا أن هذا الشرح لا يعفي الملاحظ من محاولة التدقيق في مسألة ثانية تتعلق باختصاص المحكمة الابتدائية بشأن الكيانات محل النظر. إن هذه الحالة خاصة بالكيانات التي ليس لها أجهزة داخلية تتولى ابتداء البت في النزاعات التي تنشأ بينها وبين موظفيها. هذا ما يستفاد من المادة 2 فقرة 5 من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات التي جاء فيها "تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة ... وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة المنازعات، بما يتفق وهذا النظام الأساسي".

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في نظر الدعاوى أمام محكمة الاستئناف:

بينت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة، أن محكمة الاستئناف تقوم بوضع لائحتها الداخلية بما لا يتعارض أو يخل بأحكام نظامها الأساسي، واشترطت أن تكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها. كما أوضحت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة أن تباشر المحكمة مهامها في نيويورك، كما يجوز لها أن تقرر عقد دوراتها في جنيف أو نيروبي، وذلك وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

وتقوم المحكمة بتحديد مواعيد دوراتها العادية في لائحتها، والتي تكون رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي في نظر رئيس المحكمة لتبرير عقد الدورة، ويجوز لرئيس المحكمة عقد دورات استثنائية وفق ما يقتضيه حجم القضايا المعروضة على المحكمة.

وإذا تم انعقاد دورات المحكمة في جنيف أو نيويورك، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة ومنها:

-توفير الاعتمادات للسفر، وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى المحكمة ضرورة مثولهم شخصيا أمامها.

-توفير تكاليف سفر القضاة.

وفيما يخص شروط قبول الدعوى والمواعيد الواجب الالتزام بها عند تقديم الدعاوى إلى المحكمة، فقد أوضحت ذلك المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستئناف:

ويترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه[1]، والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة للأطراف[2]،

إلا أنه يمكن مراجعتها باستخدام التماس إعادة النظر[3] وكذا التفسير وتصحيح أحكامها[4]. ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذ كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة معينة ولم يتم الإضطلاع بالتنفيذ[5].

وقد حددت المادة 09 من النظام الأساسي الأحكام التي تصدرها وآثارها، حيث نصت على أنه:

أ-يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما:

أ-إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب) التالية لهذه الفقرة.

ب-سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين، بيد أنه يجوز لمحكمة الاستئناف، وفي حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

2-يجوز لمحكمة الإستئناف في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو بين، تغريم ذلك الطرف.

3-لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات اتعاظية أو زجرية.

---

[1] - المادة (05/07) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

[2] -المادة (05/10)، المرجع نفسه.

[3] -المادة (01/11) ، المرجع نفسه.

[4] - المادة (02/11) ، المرجع نفسه.

[5] - المادة (04/11) ، المرجع نفسه.

4-يجوز لمحكمة الاستئناف في أي وقت أثناء سير الاجراءات أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي لتوفير وسيلة انصاف مؤقتة لأي من الطرفين منعا لإيقاع ضرر لا سبيل إلى تداركه وللحفاظ على الاتساق مع حكم محكمة المنازعات.

5-يجوز لمحكمة الاستئناف إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

وفي حالة صدور حكم بالتعويض، تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع قيمة التعويض، وقد تقوم بدفعه صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص المحكمة[1].

ويجب أن تكون الأحكام التي تصدرها المحكمة حاصلة على أغلبية الأصوات، حيث عادة ما يتولى فريق من ثلاثة قضاة استعراض القضايا المعروضة على المحكمة[2]، وإذا رأى رئيس المحكمة أو اثنين من القضاة الذين يقومون بالنظر في القضية، أنها تثير مسألة قانونية هامة، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بكامل أعضاء تشكيلتها للنظر في تلك القضية، وفي هذه الحالة يكون النصاب مكتملا بخمسة قضاة.

ويشترط في الأحكام التي تصدرها المحكمة أن تكون في صورة خطية مشفوعة بما تستند إليه في حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون، ويشترط في تلك الأحكام أن تصاغ بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفي نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة، كما ترسل نسخة من الحكم الصادر إلى كل طرف في القضية، ويسلم المدعي نسخة من الحكم باللغة التي رفعت بها دعوى الاستئناف إلا في حالة طلب المدعي نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة[3]. ويتولى قلم المحكمة مهمة نشر تلك الأحكام مع إتاحة عرضها للعموم، بشرط حماية البيانات الشخصية الخاصة بطرفي الدعوى[4].

---

[1] المادة (4/6) من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

[2] المادة (01/10) ، المرجع نفسه.

[3] المادة (08/10) ، المرجع نفسه.

[4] المادة (09/10) المرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ليست النموذج الوحيد الذي يطبق نظامه الداخلي نظام التقاضي على درجتين من حيث جواز الطعن أمام محكمة استئناف أعلى درجة.

المطلب الثاني: محكمة الاستئناف للمنظمة الدولية الفرانكفونية و الإتحاد الأوروبي:

تبنى القضاء الإداري لمنظمات دولية أخرى من غير الأمم المتحدة نظام التقاضي على درجتين، حيث نجد النظام القضائي للمنظمة الفرانكفونية أخذ بنظام التدرج القضائي والطعن الاستئنافي (الفرع الأول)، ولا يغيب ذكرا منظمة الإتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمة الدولية للفرانكفونية:

تتمتع المنظمة الدولية للفرانكفونية بنظام قضائي داخلي خاص قائم على التدرج بين المحاكم، محكمة أول درجة ومحكمة استئناف. وللمحكمتين إصدار أحكام ملزمة للأطراف. ويعتبر النظام القضائي الداخلي لمنظمة الفرانكفونية وقرينه بالأمم المتحدة من النماذج الأكثر شهرة بنظامهما القضائي المتدرج بين بين نظم التقاضي للمنظمات الدولية الأخرى.

وتتكون محكمة استئناف المنظمة الدولية للفرانكفونية من رئيس ومساعدين اثنين من جنسيات مختلفة، يتم اختيارهما من خارج موظفي المنظمة من خلال المؤتمر الوزاري للفرانكفونية، ويكون تكليفهم لمدة 04 سنوات مع التجديد.

وتنعقد محكمة الاستئناف هذه للقيام بمهامها الوظيفية في مقر المنظمة بباريس، وتجتمع في جلسات للنظر في الطعون الموضوعية المقدمة إليها. وتنعقد تلك الجلسات في التاريخ والمكان الذي يحدده الرئيس بعد استشارة الأعضاء. وللمحكمة أن تفصل في الدعوى دون جلسات استماع شفوية بعد إخطار الأطراف، إذا تبين للمحكمة بأن المسألة المعروضة عليها هي في الأصل مسألة قانونية[1].

ولقد أشارت المادة 221 من النظام الأساسي لموظفي المنظمة إلى إنشاء محكمة يمكن من خلالها استئناف كافة الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة بواسطة أحد الأطراف الصادر في مواجهتهم الحكم. كما تختص محكمة الاستئناف كمحكمة أول وآخر درجة بالفصل في طلبات الرد المقدمة ضد رئيس محكمة أول درجة وأعضاء محكمة الاستئناف.

[1]- Règlement interieur du tribunal d'appel 2018, session I : « Le Tribunal d'appel exerce ses fonctions au siège de l'OIF à Paris et se réunit en session du tribunal se tiennent aux date et lieu fixés par le Président après consultation des membres. En application de la règle de proportionnalité des resources et moyens. Le Tribunal pourra statuer sur dossier sans audition orale après avis des parties et s'il appert que la question qui lui est soumise est essentiellement une question de droit ».

وتعمل محكمة الاستئناف على حماية حقوق ومصالح الموظفين، وتضمن احترام مبادئ المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع. كما تعمل المحكمة على حماية حقوق ومصالح المنظمة، ولهذا الغرض تتمسك بتطبيق القانون الداخلي للمنظمة، لا سيما النظام الأساسي للموظفين والتوجيهات المعمول بها، وكذلك بالمبادئ العامة للقانون، والسوابق القضائية للمنظمات الدولية[1].

ويتعين إيداع كل طلب استئنافي للمحكمة لدى سكرتير المحكمة في مهلة 03 أشهر، يبدأ حسابها من تاريخ الإخطار بحكم محكمة الدرجة الأولى[2].

الفرع الثاني: محكمة العدل الأوروبية:

في عام 2005 أنشئت المحكمة الابتدائية كهيئة قضائية مختصة بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية العليا للفصل في المنازعات بين الإتحاد الأوروبي والعاملين فيه[3]، ويتم استئناف الأحكام الصادرة عنها أمام محكمة العدل الأوروبية[4].

فيجوز الطعن على أحكامها بالاستئناف والمقصورة على المسائل القانونية، وذلك في غضون شهرين. كما أنه يجوز الطعن على الحكم الصادر من محكمة الإستئناف أمام محكمة العدل الأوروبية من خلال إعادة فحصها، وذلك في الحالات التي من شأنها تعويض وحدة قانون الإتحاد إلى خطر حقيقي.

وقد نصت معاهدة نيس لعام 2003 على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة على مستوى الإتحاد الأوروبي، وعليه فإن مجلس الإتحاد الأوروبي قرر في 02 نوفمبر 2004 إنشاء محكمة خدمة مدنية،

---

[1] المادة 224 من النظام الأساسي لموظفي المنظمة الدولية للفرانكفونية.

[2] المادة 227، المرجع نفسه.

[3] - **Article 50a of THE STATUTE OF THE COURT OF JUSTICE OF THE EUROPEAN UNION** : « 1. The General Court shall exercise at first instance jurisdiction in disputes between the Union and its servants as referred to in Article 270 of the Treaty on the Functioning of the European Union, including disputes between all institutions, bodies, offices or agencies, on the one hand, and their servants, on the other, in respect of which jurisdiction is conferred on the Court of Justice of the European Union".

[4] - Article 256 **THE TREATY ON THE FUNCTIONING OF THE EUROPEAN UNION** « 1. The General Court shall have jurisdiction to hear and determine at first instance actions or proceedings referred to in Articles 263, 265, 268, 270 and 272, with the exception of those assigned to a specialised court set up under Article 257 and those reserved in the Statute for the Court of Justice. The Statute may provide for the General Court to have jurisdiction for other classes of action or proceeding.
Decisions given by the General Court under this paragraph may be subject to a right of appeal to the Court of Justice on points of law only, under the conditions and within the limits laid down by the Statute".

وتكون مهمتها –والتي كانت تباشرها من قبل المحكمة العامة للإتحاد الأوروبي- الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإتحاد الأوروبي وموظفيه.

وفي عام 2015، ونظرا للازدياد الملحوظ للمنازعات والمدة الزمنية المستغرقة للفصل فيها أمام المحكمة العامة للإتحاد الأوروبي، فقد قرر الإتحاد الأوروبي زيادة عدد القضاة في المحكمة العامة إلى 56 قاض، وأن يحول إلى تلك المحكمة (المحكمة العامة) الإختصاص الذي كان معقودا لمحكمة الخدمة المدنية التي ألغيت بتاريخ 01 سبتمبر 2016.

وتم إنشاء محكمة عدل تابعة للإتحاد الأوروبي، تتولى مراقبة وتطبيق وتفسير المعاهدات والأعمال القانونية التي تصدر عن الأجهزة، ومن ثم تختص بالمنازعات بين أجهزة الجماعات وموظفيهم[1].

ومن مزايا تلك المحكمة، أنها تفادت كافة العيوب التي وجهت إلى لجان الطعن الأخرى بالمنظمات الدولية المختلفة، خاصة بالمنظمات المتناسقة ومنظمة إتحاد أوروبا الغربية، حيث إن جلساتها تتم طبقا لمبدأ حق الدفاع المتبادل، ومكتوبة، ويمكن عقدها بجلسة علنية، كما أن الأحكام الصادرة عنها يتم قراءتها في جلسة علنية، وتكون مسببة.

وتعقد جلسات محكمة العدل للإتحاد الأوروبي في دوائر أو في دائرة كبيرة، طبقا للقواعد المنوص عليها لهذا الغرض في نظام المحكمة. كما يجوز للمحكمة أن تجتمع بكامل تشكيلتها في الحالات المنصوص عليها في نظامها[2].

وتشكل بمحكمة العدل دوائر مكونة من ثلاثة وخمسة قضاة، ويقوم قضاة المحكمة بانتخاب رؤساء الدوائر من بينهم، يتم انتخاب رؤساء الدوائر الدوائر المكونة من خمسة قضاة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة. وتتكون الدائرة الكبيرة للمحكمة من 15 قاضيا، ويرأسها رئيس المحكمة وعضوية

[1] - **Article 270 of THE TREATY ON THE FUNCTIONING OF THE EUROPEAN UNION** « The Court of Justice of the European Union shall have jurisdiction in any dispute between the Union and its servants within the limits and under the conditions laid down in the Staff Regulations of Officials and the Conditions of Employment of other servants of the Union". Official Journal of the European Union, C 326/47, 26.10.2012.

[2] Article 251 of the treaty on the functioning of the European Union:" The Court of Justice shall sit in chambers or in a Grand Chamber, in accordance with the rules laid down for that purpose in the Statute of the Court of Justice of the European Union. When provided for in the Statute. The Court of Justice may also sit as a full Court"

نائب رئيس المحكمة وعدد ثلاثة قضاة من رؤساء المحاكم المكونة دوائرها من خمسة قضاة، وتستكمل تشكيلها من باقي قضاة الدوائر المختلفة[1].

وتختص المحكمة بالطعون المباشرة ضد الدول الأعضاء أو مؤسسة أو هيئة أو مكتب أو وكالة تابعة للإتحاد، وتفصل المحكمة في تلك الحالة لعدم الالتزام بالواجبات المقررة بقانون الإتحاد الأوروبي، وهي ما سميت بالطعون المباشرة. وتأتي الطائفة الثانية من الطعون، وهي الطعون غير المباشرة، والتي تنشأ عن عدم المشروعية المقامة أمام محكمة وطنية.

وتأتي الطائفة الثالثة من اختصاصات المحكمة وهي اختصاصاتها كمحكمة ثاني درجة، حيث تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة العامة لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فإذا ما قبلت محكمة العدل الأوروبية الطعن بحسبانه قائما على أسبابه الصحيحة، فإن للمحكمة أن تلغي حكم المحكمة العامة، وتفصل بنفسها في موضوع النزاع بصورة نهائية أو تعيد الدعوى مرة أخرى إلى المحكمة العامة المختصة التي أصدرت الحكم.

وتختص المحكمة العامة باعتبارها محكمة أول درجة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإتحاد الأوروبي وموظفيه على النحو المقرر بالمادة 270 من معاهدة سير العمل بالاتحاد الأوروبي شاملة كافة المنازعات بين كافة المؤسسات والأجهزة والمكاتب والوكالات من ناحية، وموظفيها من ناحية أخرى مع مراعاة الاختصاص المنوط بمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي[2].

---

[1] المادة 16 من نظام محكمة العدل للإتحاد الأوروبي.

Article 16 : « The Court of Justice shall form chambers consisting of three and five Judges. The Judges shall elect the Presidents of the chambers from among their number. The Presidents of the chambers of five Judges shall be elected for three years. They may be re-elected once.

The Grand Chamber shall consist of 15 Judges. It shall be presided over by the President of the Court. The Vice-President of the Court and, in accordance with the conditions laid down in the Rules of Procedure, three of the Presidents of the chambers of five Judges and other Judges shall also form part of the Grand Chamber.

The Court shall sit in a Grand Chamber when a Member State or an institution of the Union that is party to the proceedings so requests.

The Court shall sit as a full Court where cases are brought before it pursuant to Article 228(2), Article 245(2), Article 247 or Article 286(6) of the Treaty on the Functioning of the European Union.

Moreover, where it considers that a case before it is of exceptional importance, the Court may decide, after hearing the Advocate General, to refer the case to the full Cour"

[2] المادة (50/ أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي.

ويتم الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة العامة أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي خلال شهرين من تاريخ الإخطار بالحكم المطعون فيه، ويتعين أن تكون تلك الأحكام الصادرة من المحكمة العامة والمطعون فيها نهائية، وتلك الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة التي تتعلق بطلبات جوهرية وفصلت المحكمة في جزء منها فقط أو تلك المتعلقة بالأمور الإجرائية المتعلقة بعدم اختصاص أو عدم القبول[1]. ويكون لأي من الأطراف خاسر الدعوى ككل أو في جزء منها حق الطعن أمام محكمة العدل للإتحاد الأوروبي. وكذلك يجوز للمتدخلين بخلاف الدول الأعضاء ومؤسسات الإتحاد لهم الطعن فقط، حال ما إذا كان حكم المحكمة العامة له تأثير مباشر عليهم.

الخاتمة:

تم التطرق في موضوع الطعن في أحكام المحاكم الدولية الإدارية إلى طرق الطعن غير العادية في مبحث أول وطرق الطعن العادية في مبحث ثان، حيث لاحظنا تأخر القانون الدولي الإداري في السير على خطى المشرع الداخلي من خلال تبني نظام الاستئناف الذي يعتبر امتدادا للحق في التقاضي.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع توصنا إلى النتائج التالية:

-القضاء الدولي الإداري تدارك النقص الذي يشوبه، وقد بدأت بعض المنظمات الدولية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنها مازالت في مرحلة التطور والنمو، فما انفك نظام التقاضي الداخلي في المنظمات الدولية عن نظام التقاضي على درجة واحدة، وأن المنظمات الدولية التي بدأت تطبيق نظام التقاضي على درجتين قليلة بالنسبة لأعداد المنظمات الدولية القائمة.

-أن مبدأ التقاضي على درجتين يجد مبرره في أن الإنسان غير معصوم من الخطأ، ومن ثم فإن الأحكام التي تصدر عن القاضي قد يشوبها النقص والخلل.

-تم إلغاء أسلوب مراجعة أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أمام محكمة العدل، تبعه إلغاء المحكمة الإدارية واستبدالها بنظام العدل الجديد المبني على نظام التقاضي على درجتين.

-أن دور محكمة العدل الدولية قد انتهى بالنسبة للمحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية، لكن هذه الأخيرة عادت إلى فكرة نهائية أحكامها وغدم قابليتها للطعن أمام هيئة أخرى.

وعلى ضوء هذه النتائج تم استخلاص التوصيات التالية:

[1] المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة الإتحاد الأوروبي.

-لما كان الحق في التقاضي هو من حقوق الإنسان ، وجب أن يوفر القضاء الدولي الإداري درجة الاستئناف حتى لايتم إهدار حق من الحقوق المخولة للموظف الدولي، وهو الحق في الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي بالنسبة لكل المحاكم الدولية الإدارية.

-البحث في إمكانية خلق جهة قضائية واحدة للطعن، وهو ما يمنح الموظفين الدوليين ضمانة قضائية إضافية، كما أن وجودها يؤدي إلى توحيد الاتجاهات القضائية عن طريق إرسائها لسوابق قضائية في مجال الوظيفة الدولية.

-قيام لجنة الوظيفة العامة الدولية C F D I بجمع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الإدارية القائمة، وإخضاعها للدراسة وذلك بهدف صياغة نظام قانوني مستمد من ذلك الواقع، بما من شأنه توسيع اختصاص تلك المحاكم بما يتلاءم فعلا مع الواقع .